

# • INOVEST.

ملخص يهدف إلى توعية  
المساهمين

يوليو 2018

# المحتويات

1. مقدمة
2. تداول المساهمين الرئيسيين (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 6 الخاص بأسواق رأس المال) المساهم الرئيسي
3. المساهم الرئيسي (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 6 الخاص بأسواق رأس المال) قانون مصرف البحرين المركزي و المؤسسات المالية
4. الشخص المسيطر (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 4 الخاص بالشركات الإستثمارية)
5. قانون مصرف البحرين المركزي و المؤسسات المالية
6. ترشيح و إنتخاب مجلس الإدارة

## 1. مقدمة

- إنوفست هي شركة مساهمة عامة تأسست في مملكة البحرين بتاريخ 18 يونيو 2002 وتعمل بموجب سجل تجاري رقم 48848 ومرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي كشركة إستثمارية ضمن فئة رقم 1 (المبادئ الإسلامية)، ومدرجة في كل من بورصتي البحرين والكويت.
- بموجب الترخيص الممنوح لإنوفست، تلتزم الشركة بتطبيق كافة القوانين والأنظمة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي والخاصة بالشركات الإستثمارية .
- كما تلتزم إنوفست بالتقيد بنود قانون الشركات التجارية الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
- علاوة على ذلك، تلتزم الشركة بكافة قوانين وأنظمة التداول لكل من بورصة البحرين وبورصة الكويت.
- على جميع المساهمين الإلتزام والتقيد بالأنظمة والقوانين ذات الصلة بتداولاتهم و معاملاتهم المالية المرتبطة بالشركة.

## 2. تداول المساهمين الرئيسيين (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 6 الخاص بأسواق رأس المال)

- على جميع الأشخاص الذين تبلغ ملكيتهم وحدهم و/او مع أطفالهم القصر و/او الحسابات التي تحت تصرفهم نسبة 5% او اكثر إيداع جميع هذه الأسهم لدى بورصة البحرين. (المرجع: كتاب AML مادة 7.1.2).
- لا يسمح للمساهمين الذين تبلغ ملكيتهم وحدهم و/او مع أطفالهم القصر و/او الحسابات التي تحت تصرفهم نسبة 5% أو أكثر بالتداول خارج بورصة البحرين.
- يجب على جميع المساهمين الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي لتنفيذ اي أمر من شأنه أن يرفع ملكيتهم وحدهم و/او مع أطفالهم القصر و/او الحسابات التي تحت تصرفهم الى 10%. كما ينطبق هذا الأمر أيضا على أية زيادة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى رفع نسبة ملكيتهم بواقع 1% أو أكثر مما يستوجب الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف البحرين المركزي لتنفيذ ذلك (المرجع: كتاب AML من مجلد التوجيهات السادس ماده 7.1.3).
- على المساهمين الذين يرغبون أن يكونو مساهمين رئيسيين في الشركة ملء إستمارة رقم 2 (طلب الحصول على موافقة الشخص المسيطر)، كما في الموقع التالي:  
[http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1823&element\\_id=1700](http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1823&element_id=1700)

### 3. المساهم الرئيسي (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 6 الخاص بأسواق رأس المال)

المساهم الرئيسي هو كل مساهم له مصلحة تمثل 5% فأكثر من رأس مال شركة مدرجة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو كمجموعة أو بالتحالف مع آخرين.

المصلحة غير المباشرة أو التحالف مع آخرين:  
يعد من قبيل المصلحة غير المباشرة أو بالتحالف مع آخرين، تلك المصلحة التي تصل الى نسبة 5% فأكثر من رأس مال شركة مدرجة في الأحوال التالية:

- 1- الأسهم التي يمتلكها الأولاد القصر المشمولون بولاية الشخص المستفيد.
- 2- الأسهم التي يمتلكها المساهم الرئيسي من خلال محافظ استثمارية أو حسابات تداول إلكترونية أو لدى الغير، إذا كان يحتفظ بحقوق التصويت على هذه الأسهم.
- 3- حقوق التصويت التي يحصل عليها المساهم الرئيسي - بشكل دائم أو مؤقت - بموجب اتفاق مع مالك هذه الأسهم.
- 4- حقوق التصويت التي يحصل عليها الدائن (المساهم الرئيسي) على الأسهم المرهونة له ضمانا لديه.
- 5- حقوق التصويت الناشئة عن الأسهم الموجودة في محفظة استثمارية أو حساب تداول إلكتروني، والتي يقوم المساهم المنشأة لديه المحفظة الاستثمارية أو حساب التداول الإلكتروني (المساهم الرئيسي) باستخدامها.

### 3. المساهم الرئيسي (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 6 الخاص بأسواق رأس المال) ... يتبع

يفصح المساهم الرئيسي إلى مصرف البحرين المركزي و بورصة البحرين وهيئة أسواق المال في الكويت و بورصة الكويت والشركة (شركة إنوفست) عن المصلحة أو التغير الذي يطرأ عليها و يجب أن يشمل الإفصاح بالأخص على المعلومات التالية:

- اسم المساهم الرئيسي
- التاريخ الذي تحققت فيه نسبة المصلحة المفصح عنها
- اسم الأشخاص المرتبطين بالمصلحة
- بيان الهدف من الحصول على المصلحة المفصح عنها
- بيان نوع المصلحة
- بيان نسبة المصلحة السابقة بالمقارنة إلى نسبة المصلحة المفصح عنها
- وفي حال تغيير هدف المصلحة الذي سبق الإفصاح عنه، يجب على المساهم الرئيسي الإفصاح إلى مصرف البحرين المركزي و بورصة البحرين وهيئة أسواق المال في الكويت و بورصة الكويت والشركة.

## 4. الشخص المسيطر (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 4 الخاص بالشركات الإستثمارية)

- المسيطر: شخص لديه القدرة على ممارسة تأثير جوهري على إدارة الشركة أو الشركة الأم التابعة لها الشركة و يشمل
- شخص تملك ، بمفرده أو مع أي مشارك نسبة 10% أو أكثر من رأس المال الصادر أو المدفوع للشركة أو الشركة الأم التابعة للشركة.
  - شخص لديه القدرة، بمفرده أو مع مشارك، على ممارسة حق التصويت المقرر لمن يملك نسبة 10% أو أكثر من حق التصويت اللازم لإدارة الشركة أو الشركة الأم التابعة للشركة.

### المشارك:

- زوج أو أولاد المسيطر.
- شركة يكون فيها المسيطر عضو مجلس إدارة.
- موظف لدى المسيطر أو شريك للمسيطر.
- شركة تابعة للمسيطر أو عضو مجلس إدارة لدى المسيطر أو عضو مجلس إدارة لدى شركة تابعة للمسيطر، و ذلك في حال ما إذا كان المسيطر شخصاً اعتبارياً.
- شخص قام المسيطر بعقد إتفاق أو ترتيب معه فيما يختص بالإستحواذ على الأسهم أو أية مصالح أخرى لدى الشركة أو تملكها أو الإستغناء عنها، أو يتم بموجبه التعاون معاً بممارسة حق التصويت المتعلق بشأن الشركة.

## 4. الشخص المسيطر (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 4 الخاص بالشركات الإستثمارية) ... يتبع

يجب على طالب السيطرة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المصرف على الأغراض التالية:

- طلب السيطرة المقدم لأول مرة.
- طلب السيطرة المقدم من مسيطر حالي بغرض زيادة ملكيته في الشركة من نسبة 10% الى نسبة 20% من رأس المال الصادر و المدفوع.
- طلب السيطرة المقدم من مسيطر حالي بغرض زيادة ملكيته في الشركة من نسبة 20% الى نسبة 30% من رأس المال الصادر و المدفوع.
- طلب السيطرة المقدم من مسيطر حالي بغرض زيادة ملكيته في الشركة من نسبة 30% الى نسبة 40% من رأس المال الصادر و المدفوع.
- طلب السيطرة المقدم من مسيطر حالي بغرض زيادة ملكيته في الشركة بنسبة تتجاوز 40% من رأس المال الصادر و المدفوع و ذلك بالنسبة للشركات غير المدرجة في أي من أسواق الأوراق المالية داخل المملكة أو خارجها.
- الطلب المقدم من مسيطر حالي بغرض تخفيض نسبة ملكيته في الشركة عن الحد الأدنى للسيطرة.



## 4. الشخص المسيطر (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 4 الخاص بالشركات الإستثمارية) ... يتبع

على المساهمين ملء إستمارة رقم 2 (طلب الحصول على موافقة الشخص المسيطر)، كما في الموقع التالي:  
[http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1823&element\\_id=1700](http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1823&element_id=1700)

على شركة إنوفست أن ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية لها تقريراً خاصاً بالمسيطرين تحدد فيه قائمة المسيطرين لديها و نسبة ملكيتهم فيها.

## 4. الشخص المسيطر (مجلد توجيهات مصرف البحرين المركزي رقم 4 الخاص بالشركات الإستثمارية) ... يتبع

### المقدم من الشخص الطبيعي

يجب الا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة و غير المباشرة للشخص الطبيعي طالب السيطرة 30% من رأس المال الصادر و المدفوع في الشركة و إن المصرف المركزي ينظر في أمور عدة قبل البت في طلب السيطرة المقدم من الشخص الطبيعي.

### المقدم من الشخص الإعتباري غير الخاضع للرقابة

يجب الا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة و غير المباشرة للشخص الطبيعي طالب السيطرة 30% من رأس المال الصادر و المدفوع في الشركة و إن المصرف المركزي ينظر في أمور عدة قبل البت في طلب السيطرة المقدم من الإعتباري غير الخاضع للرقابة.

### المقدم من الشخص الإعتباري الخاضع للرقابة

يجب الا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة و غير المباشرة للشخص الطبيعي طالب السيطرة 40% من رأس المال الصادر و المدفوع في الشركة و إن المصرف المركزي ينظر في أمور عدة قبل البت في طلب السيطرة المقدم من الإعتباري الخاضع للرقابة.

## 5. قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية

ينص الفصل الثالث مادة (52) فصل "الإخطار عن السيطرة" من قانون مصرف البحرين المركزي و المؤسسات المالية على التالي:

(a) يصدر المصرف المركزي لائحة ببيان ماهية السيطرة و حدودها و القيود التي يجوز فرضها في حالة الموافقة على السيطرة سواء بالنسبة للمرخص لهم أو للشركات المدرجة.

(b) يجب إخطار المصرف المركزي في أي من الحالات التالية:

1. الحصول على السيطرة بطريق غير مباشر سواء عن طريق الميراث أو غيره.
2. الحصول على السيطرة بطريق مباشر نتيجة لإتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إليها.
3. العزم على إتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي الى السيطرة.

و يكون الإخطار في الحالات المشار إليها من المسيطر أو ممن يرغب في السيطرة بحسب الأحوال و من المرخص له في حالة علمه بذلك.

## 5. قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ... يتبع

يجب أن يتضمن الإخطار طلب موافقة المصرف المركزي على السيطرة أو إتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إليها و أن تشمل على البيانات و المعلومات و أن يكون مرفقا بالمستندات التي يحددها المصرف المركزي و أن يتم في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2) من الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول السيطرة و أن يتم في الحالة المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة السابقة قبل إتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي الى السيطرة.

## 5. قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ... يتبع

ينص الفصل الثالث مادة (56) فصل "أثر تملك الأسهم بالمخالفة لأحكام السيطرة" من قانون مصرف البحرين المركزي و المؤسسات المالية على التالي:

(a) يجب على كل من يملك أسهماً بالمخالفة لأحكام السيطرة أن يقوم بتنفيذ أي أمر يصدره المصرف المركزي بشأن تحويل ملكية هذه الأسهم أو الإمتناع عن ممارسة حق التصويت بشأنها و ذلك طبقاً للمعلومات المحددة في هذا الأمر.

(b) للمصرف المركزي أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بإتخاذ أي إجراء تحفظي مناسب أو ببيع الأسهم المشار إليها في حالة عدم إمتثال المرخص له للأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

و تسدد قيمة الأسهم التي تم بيعها الى صاحب الحق فيها بعد خصم المصاريف.

## 6. ترشيح وإنتخاب مجلس الإدارة

يجب على كل مساهم ينوي ترشيح نفسه كعضو في مجلس إدارة إنوفست أن يقدم النموذج 3 (طلب الحصول على موافقة ليكون شخص معتمد) و المتواجد على الموقع التالي:

[http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1823&element\\_id=1701](http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1823&element_id=1701)

وأما فيما يتعلق بعملية الترشيح، فإنه يتعين على كل عضو الإفصاح عن ممتلكاتهم واهتمامهم بالنموذج 3 قبل انتخابهم كعضو في مجلس إدارة الشركة و ذلك لتجنب المخاطر التالية:

1. هيمنة شخص أو جماعات من الأعضاء على المجلس
2. تضارب المصالح
3. عدم الإلتزام بمتطلبات مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة.

يتعين على كل عضو في مجلس الإدارة اتخاذ قرارات مستقلة و الحكم المستقل على إتخاذ القرار و لا يسيطر أي فرد أو أي مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة على عملية إتخاذ القرار في مجلس الإدارة.

## 6. ترشيح وإنتخاب مجلس الإدارة ... يتبع

تعريفات مهمة:

### عضو مجلس الإدارة المستقل

هو عضو غير تنفيذي وليس من موظفي الشركة أو تكون لديه علاقة مهنية يستلم مقابل خدماته أجور أكثر من 31 ألف دينار بحريني أو ان تكون لديه مصلحة خاصة مؤثرة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة وأن لا تتعدى إجمالي ملكيته مع أفراد أسرته من الدرجة الأولى ومن هم تحت وصايته نسبة 5% أو أكثر من إجمالي الأسهم الصادرة، بإيجاز هو من يتمتع باستقلالية تامة تمكنه من إبداء رأيه بصورة محايدة ومستقلة.

### عضو مجلس الإدارة التنفيذي

هو عضو مجلس الإدارة الذي لديه علاقة وطيدة مع الشركة مثلاً أن يكون من موظفيها أو أن يكون لديه علاقة مؤثرة مع الشركة أو أن يمثل أحد مساهمي الشركة الذين تصنف مساهمتهم بأنها حصة مسيطرة (متحكمة) بملكية تعادل 10% أو أكثر من إجمالي الأسهم الصادرة.

شكرا جزيلًا